الباب الرابع

ما يخص المسافر من أحكام تتعلق بالصيام

أولاً : بيان حكم الصيام والفطر للمسافر.

ثانيًا : فيمن نوى الصوم ثم أفطر.

ثالثًا : مسائل تتعلق بقضاء المسافر للصوم.

أولاً: بيان حكم الفطر والصوم للمسافر

المسألة الأولى: مشروعية الفطر للمسافر:

يجوز للمسافر سفراً يُباح فيه قصر الصلاة، وكان غيرَ عاصٍ بسفره هذا أن يُفطر في رمضان حال سفره، وعليه قضاء المدة التي أفطر فيها، ودليل ذلك: الكتاب والسنة والإجماع.

أما دليل الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الطبري - رحمه الله -: «يعني بقوله جلَّ ثناؤه: ﴿ ومن كان مريضا ﴾: من كان منكم مريضًا، ممن كلف صومه، أو كان صحيحًا غير مريض، وكان على سفر ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾، يقول: فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾، يعني: من أيام أُخر غير أيام مرضه أو سفره»[١].

(١) «جامع البيان» للطبري، (ج٢/ ١٣٧).

وقال ابن كثير - رحمه الله - : « معناه : ومن كان به مرض في بدنه يشقّ عليه الصيام معه، أو يؤذيه، أو كان على سفر، أي: في حال السفر، فله أن يُفطر، فإذا أفطر فعليه عدّة ما أفطره في السفر من الأيام »[١] .

وأما دليل السُّنَّة: فقد دلَّ على ذلك السنَّة القولية والفعلية :

فعن أنس بن مالك أنَّ رجلاً من بني عبد الله بن كعب رضي الله عنهما قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ، فأتيتُ رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى، فقال : « **ادنُ فكل** » ، فقلت : إني صائم، فقال : « **ادنُ أُحدثك عن الصوم - أو الصيام - ، إنَّ الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم - أو الصيام -** » [أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الألباني] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتّى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتَّى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك : إنَّ بعض الناس قد صام،

---

(١) « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (ج١ / ٢٢٢) .

فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**» [أخرجه مسلم].

وأما الإجماع: فقال ابن عبد البر - رحمه الله - : «وأجمع الفقهاء على أنَّ المسافر بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر» (١).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : «وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر بالجملة» (٢).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : «واتفق المسلمون على أنَّ الفطر في السفر جائز» (٣).

فرع: إذا كان سفره سفر معصية، هل له الأخذ برخصة الفطر أم لا؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز له الفطر في سفر المعصية، وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة (٤)، واستدلوا بقول تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قالوا: وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى

(١) «التمهيد» (٩/ ٦٧).
(٢) «المغني» (ج٤/ ٣٤٥).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٩٣).
(٤) المجموع» (ج٦/ ٢٦٠).

أنَّ الباغي هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله، والعادي هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قُطاع الطريق، فإذا ثبت أنَّ الميتة لا تحل لهم؛ فسائر الرخص أولى، وقالوا: إذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل ولا نبيح له إتلاف نفسه.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وهذه حجج ضعيفة، أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدَّى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية: «الأنعام، والنحل»، وفي المدينة ليُبيّن ما يُحل وما يُحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصًا بقطع الطريق، والخروج على إمام، ولم يكن على عهد النَّبيِّ ﷺ إمام يخرج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافرًا، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مُسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولاً مسافرين، بل كانوا من أهل العوالي

مُقيمين، واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تُفسر الآية بما لا يختص بالسفر، وليس فيها كل سفر محرم؟ فالمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مُطابقًا للسفر المحرم، فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه »(١).

القول الثاني: أنه يجوز له الفطر في أي سفر كان، وهو قول الحنفية، واختاره ابن حزم وابن تيمية، واستدلوا: بعموم قوله تعالى: ﴿ **ومن كان مريضا أو على سفر فعدةٌ من أيامٍ أُخرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قالوا: فعمَّ تعالى الأسفار كلها، ولم يخص سفرًا من سفر، وما كان ربك نسيًا.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر، ولم يخص سفرًا من سفر، وهذا القول هو الصحيح؛ فإنَّ الكتاب والسُّنَّة قد أطلقا السفر، قال تعالى: ﴿ **فمن كان منكم مَريضا أو على سَفرٍ فعدَةٌ مَن أيَامٍ أُخر** ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كما قال في آية التيمم: ﴿ **وإن كُنتُم مَرضىٰ أوْ علىٰ سفرٍ** ﴾ [النساء: ٤٣]،

(١) « مجموع الفتاوى » (ج٢٤ / ١٠٩).

وكما تقدَّمت النصوص الدالة على أنَّ المسافر يُصلي ركعتين، ولم ينقل قط أحدٌ عن النَّبيّ ﷺ أنَّه خص سفراً من سفر مع علمه بأنَّ السفر يكون حراماً ومباحًا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بيَّن ذلك؛ لنقلته الأمة، وما علمتُ عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك شيئًا.

وقد علَّق الله ورسوله أحكامًا بالسفر، كقوله تعالى في التيمم: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾، وقوله في الصوم: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء: ١٠١]، وقول النَّبيّ ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ**»، وقوله: «**لا يحل لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر إلاَّ مع زوج أو ذي محرم**»، وقوله: «**إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**»، ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسُّنَّة تقييد السفر بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون الحكم مُعلقًا بأحد نوعي السفر ولا يُبيّن الله ورسوله ذلك؟!»[١].

(١) «مجموع الفتاوى» (ج٢٤/ ١٠٩ - ١١٠).

فرع: إذا سافر من أجل الفطر، هل يجوز له الأخذ برخصة الفطر أم لا؟

قال ابن القيم - رحمه الله - : «وإن كانت الحيلة فعلاً تفضي إلى غرض له، مثل: أن يُسافر في الصيف ليتأخّر عنه الصوم إلى الشتاء لم يحصل غرضه، بل يجب عليه الصوم في هذا السفر» (١).

المسألة الثانية: حكم من صام في رمضان وهو متلبس بالسفر:

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز له الصوم بنيّة رمضان، ولو صام وجب عليه القضاء في الحضر. حكى ذلك عن عمر وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، والزهري وأبي سلمة وإبراهيم النخعي، وغيرهم (٢)، وبه قال ابن حزم (٣).

---

(١) «إغاثة اللهفان» (ج١/ ٣٧٢).
(٢) «فتح الباري» (ج٤/ ١٨٣).
(٣) «المحلى» (ج٦/ ٢٤٣).

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : «وهو قولٌ شاذ، هجره الفقهاء كلهم»(١).

واستدلوا بما يلي:

[١] قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

قالوا: ظاهره فعليه عدة، أو فالواجب عدة.

ورُدَّ عليهم بأنه استدلالٌ باطلٌ قطعًا، فإنَّ الذي أنزلت عليه هذه الآية - وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها- قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، ومُحالٌ أن يكون المزاد منها ما ذكرتم، ولا يعتقده مسلم، فعُلم أنَّ المراد بها غير ما ذكرتم، فإمَّا أن يكون المعنى: فأفطرَ فعدةٌ من أيام أُخر، كما قال الأكثرون، أو يكون المعنى: فعدة من أيام أُخر تجزي عنه، وتُقبل منه، ونحو ذلك.

فما الذي أوجب تعيين التقدير بأنَّ عليه عدة من أيام أُخر، أو ففرضه ونحو ذلك؟ وبالجملة: ففعلُ من أُنزلت عليه تفسيرُها وتبيين المراد منها، وبالله التوفيق.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (ج٢٢/ ٤٩).

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم، يحتجون بعموم نص على حكم، ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يُبين مراده، ومن تدبَّر هذا علم به مراد النصوص، وفهم معانيها (١).

[٢] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكَّة في رمضان، فصام حتَّى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتَّى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال ﷺ: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**» (٢).

قال ابن القيم - رحمه الله -: «وأما قول النَّبيِّ ﷺ: «**أولئك العصاة**» فذاك في واقعة معيَّنة، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم، فقال هذا» (٣).

قال ابن حجر - رحمه الله -: «ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأن مسلمًا أخرج من حديث أبي سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر، ولفظه: سافرنا مع رسول الله

---

(١) «تهذيب السُّنَة» (ج٣/٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام.

(٣) «تهذيب السُّنَة» (ج٣/٢٨٣).

ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال النَّبيّ ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا**»، فكانت رخصة، فمنَّا من صام، ومنا من أفطر، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم مصبحوا عدوكم، فالفطر أقوى لكم فأفطروا**» فكانت عزيمة فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

وهذا الحديث نصٌّ في المسألة، ومنه يُؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا، وهو شاهد لما قلناه من أنَّ الفطر أفضل لمن شقَّ عليه الصوم، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوّي به على لقاء العدو»(١).

[٣] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا، ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصوم في السفر**»(٢).

---

(١) «فتح الباري» (ج٤/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

قالوا: ومُقابلة البر الإثم، وإذا كان آثمًا بصومه لم يجزئه.

ورد عليهم بأنه ليس في هذا الحديث ما يُنافي إذنه لهم في الصيام في السفر؛ فإنه نفى أن يكون من البر، ولم ينفِ أن يكون جائزًا مباحًا، والفرض يسقط بفعل النوع الجائز المباح إذا أتى المأمور به، والمراد به كونه في السفر ليس من البر، كما لو صام وعطّش نفسه بأكل المالح، أو صام وأضحى للشمس؛ فإنه يُقال: ليس من البر الصيام في الشمس.

ولهذا قال سفيان بن عيينة - رحمه الله - : معناه: ليس من صام بأبر ممن لم يصم، ففي هذا دليل على أنَّ الفطر أفضل، فإنه آخر الأمرين من النَّبيِّ ﷺ، فإنه صام أولاً في السفر ثم أفطر فيه، ومن كان يظن أنَّ الصوم في السفر نقصٌ في الدين فهذا مبتدع ضال» (١).

ورُدَّ عليهم أيضًا: بأنَّ هذا خرج على شخص معيَّن، رآه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه، وجهده الصوم، فقال هذا القول، أي ليس البر أن يُجهد الإنسان نفسه، حتَّى يبلغ بها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (ج٢٢/ ٢٨٧).

فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر. وأيضاً فقوله ﷺ: «**ليس من البر**» أي: ليس هو أبر البر؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوَّى عليه، وقد يكون الفطر في السفر المباح براً؛ لأنَّ الله تعالى أباحه ورخَّص فيه، وهو سبحانه يُحب أن يُؤخذ برخصه، وما يحبه الله فهو بر، فلم ينحصر البر في الصيام في السفر، وتكون «من» على هذا زائدة، ويكون كقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**﴾ [البقرة: ١٧٧]، وكقولك: ما جاءني من أحد، وفي هذا نظرٌ.

وأحسن منه أنْ يُقال إنها ليست بزائدة، بل هي على حالها، والمعنى: أنَّ الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتتنافسون عليه، فإنهم ظنّوا أنَّ الصوم هو الذي يُحبه الله ولا يحب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه، فأخبرهم أنَّ الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه، فيكون هو البر [١].

(١) «تهذيب السُّنَّة» (ج٣/٢٨٦).

[٤] عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر**»(١).

قال ابن حجر - رحمه الله -: «وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدَّم أولاً، حيث يكون الفطر أولى من الصوم. والله أعلم»(٢).

[٥] واحتجوا: بأنَّ الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فالمراد به واقعةٌ معينةٌ، وهي غزاة الفتح، فإنه صام حتَّى بلغ الكديد، ثم أفطر، فكان فطره آخر أمريه لا أنه حرَّم الصوم، ونظير هذا قول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّته النار، إنما هو في واقعة معينة دعي لطعام فأكل منه، ثم توضَّأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلَّى ولم يتوضَّأ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مسَّت النار، وجابر هو

---

(١) ضعف إسناده: البيهقي، والحافظ ابن حجر، والألباني في «الضعيفة».
(٢) «فتح الباري» (ج٤ / ١٨٤).

الذي روى هذا وهذا، فاختصره بعض الرواة، واقتصر منه على آخره، ولم يذكر جابر لفظًا عن النَّبيّ ﷺ: إنَّ هذا آخر الأمرين منه، وكذلك قصّة الصيام، وإنما حكوا ما شاهده أنه فعل هذا وهذا، وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء، وإعطاء الأدلة حقها يُزيل الاشتباه والاختلاف عنها»(١).

القول الثاني: صحة الصيام، ولا قضاء عليه، وهو مذهب جمهور الصحابة، والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

واستدلوا بما يلي:

[١] عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه**»(٣).

[٢] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النَّبيّ ﷺ

(١) «تهذيب السُّنن» (ج٣/ ٢٨٦).
(٢) «المغني» (٤/ ٤٠٦).
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

في بعض أسفاره في يوم حار، حتَّى يضع الرجل يده على رأسه من شدّة الحر، وما فينا صائم إلاَّ ما كان من النَّبيّ ﷺ وابن رواحة» (١).

[٣] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ رمضان، فمنَّا الصائم ومنَّا المُفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أنَّ من وجد قوَّة فصام، فإنَّ ذلك حسن، ويرون أنَّ من وجد ضعفًا فأفطر فإنَّ ذلك حسن» (٢).

القول الثالث: من سافر بعد دخول رمضان فعليه صومه كله، حُكي ذلك عن عليّ بن أبي طالب وابن عباس، وأبي مخلد وعبيدة السلماني وأبي مجلز وسويد ابن غفلة (٣).

ومما استدلوا به:

[١] قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قالوا: وهذا قد شهده، ولأنه لما استهلّ في

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) «المجموع» (٦/ ٢٦١).

الحضر لزمه صوم الإقامة، وهو صوم الشهر حتمًا، فهو بالسفر يُريد إسقاطه عن نفسه، فلا يملك ذلك.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وإذا صام على هذا الوجه مُعتقداً وجوب الصوم عليه وتحريم الفِطْر، فقد أمر طائفة من السلف والخلف بالإعادة» (١).

والراجح في هذه المسألة قول الجمهور، القاضي بجواز الصوم وجواز الفِطْر في رمضان لمن كان مُسافرًا، وأنَّ من صام فصيامه صحيح.

قال الطبري - رحمه الله -: «وهذا القول عندنا أولى بالصواب؛ لإجماع الجميع على أنَّ مريضًا لو صام شهر رمضان - وهو ممن له الإفطار لمرضه - أنَّ صومه ذلك مُجزئ عنه، ولا قضاء عليه إذا برأ من مرضه بعدة من أيام أخر، فكان معلومًا بذلك أنَّ حكم المسافر حكمه في أنَّ لا قضاء عليه إن صامه في سفره؛ لأنَّ الذي جعل للمسافر من الإفطار، وأمر به من قضاء عدة من أيام أُخر مثل الذي جعل من ذلك للمريض، وأمر به من القضاء.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (ج٢٢/٢٨٧).

ثم في دلالة الآية كفاية مُغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها، وذلك قول الله تعالى ذكره: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولا عسر أعظم من أن يلزم من صامه في سفره عدّة من أيام أخر، وقد تكلّف أداء فرضه في أثقل الحالين عليه حتّى قضاه وأداه، فإن ظنَّ ذو غباوة أنَّ الذي صامه لم يكن فرضه الواجب، فإنَّ في قول الله تعالى ذكره: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ما يُنبئ أنَّ المكتوب صومه من الشهور على كل مؤمن هو شهر رمضان مُسافرًا كان أو مُقيمًا؛ لعموم أمر الله تعالى ذكره المؤمنين بذلك بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾، وأنَّ قوله: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ معناه: ومن كان مريضًا أو على سفر فأفطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام أُخر مكان الأيام التي أفطر في سفره أو مرضه، ثم في تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بقوله: إذ سُئل عن الصوم في السفر: «**إن شئت فصم، وإن شئت**

فأفطر» الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك بغيره» (١).

وقال ابن تيمية – رحمه الله – : «والصحيح الذي عليه الجمهور جواز الأمرين» (٢).

فرع: إذا علم أنَّ الصوم في السفر مُباح، فهل الصوم لمن قوي عليه، ولم يُلحق به ضرراً أفضل أم الفطر؟

اختلف العلماء – رحمهم الله – في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: إنَّ الصوم أفضل لمن قويَ عليه ولم يُلحق به ضرراً، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية (٣).

واستدلوا بما يلي:

[١] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النَّبيّ ﷺ في بعض أسفاره في حار، حتَّى يضع الرجل يده على رأسه من شدّة الحر، وما فينا صائم إلاَّ ما كان من النَّبيّ ﷺ وابن رواحة» (٤).

---

(١) «جامع البيان» (ج٢/ ١٦٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (ج٢٢/ ٣٣٦).

(٣) «فتح القدير» (ج٢/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

[٢]عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنّا الصائم ومنا المُفطر، فلا يجد الصائم على المُفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أنّ من وجد قوة، فصام فإنّ ذلك حسن، ويرون أنّ من وجد ضعفًا فأفطر، فإنّ ذلك حسن» (١).

القول الثاني: أنّ الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وبه قالت الحنابلة (٢).

واستدلوا بما يلي:

[١]عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: «**ما هذا؟**»، فقالوا: صائم، فقال ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**» (٣).

[٢]عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتّى بلغ كراع

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) «المغني مع الشرح الكبير» (ج٣/ ١٨).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتّى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنّ بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»(١).

[٣] عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوّة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه**»(٢).

[٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يُحب أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته**»(٣).

القول الثالث: أفضلهما أيسرُهما، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة، واختاره ابن المنذر(٤).

واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد والبيهقي وابن خزيمة، وصححه ابن حبان، وصححه الألباني في «الإرواء».

(٤) «فتح الباري» (ج٤/ ١٨٣).

قالوا: فإن كان الفطر أيسرَ عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسرَ كمن يسهل عليه حينئذ ويشقّ عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : «قد ثبت في الصحيح عن النَّبيّ ﷺ أنَّ حمزة بن عمرو سأله فقال: إنني رجل أُكثر الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «**إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس**» فإذا فعل الرجل في السفر أيسر الأمرين عليه من تعجيل الصوم أو تأخيره فقد أحسن، فإنَّ الله يُريد بنا اليسر ولا يُريد بنا العسر، أما إذا كان الصوم في السفر أشقَّ عليه من تأخيره فالتأخير أفضل، فإنَّ في المسند عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ الله يُحبُ أن يُؤخذ برخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته**»(١).

وقال ابن حجر - رحمه الله - : «فالحاصل أنَّ الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شقَّ عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأنَّ من لم يتحقق المشقة يُخيّر بين الصوم والفطر»(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (ج٢٢/ ٢٨٧).

(٢) «فتح الباري» (ج٤/ ١٨٣).

القول الرابع: أنه مخيّر مطلقًا (١) .

والراجح في هذه المسألة القول الثالث القاضي بالتفصيل.

قال ابن حجر - رحمه الله - : «والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظنَّ به الإعراض عن قبول الرخصة، كما تقدَّم في المسح على الخفين، وسيأتي نظيره في تعجيل الإفطار، وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال: قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة» وهذا محمول على من رغب عن الرخصة؛ لقوله ﷺ: «**من رغب عن سُنَّتي فليس مني**» ، وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر، فقد يكون الفطر أفضل له، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فروى الطبري من طريق مجاهد قال: «إذا سافرت، فلا تصمْ؛ فإنَّك إن تصم قال أصحابك: اكفوا

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٨٣).

الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتَّى يذهب أجرك»[١].

وقال ابن عثيمين - رحمه الله -: «والصواب: أنَّ المسافر له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أنْ لا يكون لصومه مزية على فطره، ولا لفطره مزية على صومه، ففي هذه الحالة يكون الصوم أفضل له للأدلة الآتية:

أولاً: أنَّ هذا فعل الرسول ﷺ، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: كنا مع النَّبيِّ ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر، حتَّى إنَّ أحدنا ليضع يده على رأسه من شدَّة الحر، ولا فينا صائم إلاَّ رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

ثانيًا: أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأنَّ القضاء يتأخر، والأداء وهو صيام رمضان يقدَّم.

ثالثًا: أنه أسهل على المكلف غالبًا؛ لأنَّ الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد كما هو مُجرَّب ومعروف.

رابعًا: أنه يُدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان، فإنَّ رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محل الوجوب.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٨٣).

فلهذه الأدلة يترجح ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - أنَّ الصوم أفضل في حق من يكون الصوم والفطر عنده سواء.

الحالة الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: إنَّ الفطر أفضل، وإذا شقَّ عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهًا؛ لأنَّ ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله عز وجل.

الحالة الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة، فهنا يكون الصوم في حقه حرامًا.

والدليل على ذلك أنَّ النَّبيّ ﷺ لما شكى إليه الناس أنه قد شقَّ عليهم الصيام وينتظرون ما سيفعل الرسول ﷺ دعا بإناء به ماء بعد العصر، وهو على بعير فأخذه وشربه، والناس ينظرون إليه، ثم قيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**» فوصفهم بالعصاة، فهذا ما يظهر لنا من الأدلة في صوم المسافر»[١].

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٥٥).

ثانيًا: فيمن نوى الصوم ثم أفطر

المسألة الأولى: حكم من أفطر في رمضان وقد نواه من الليل، وتحته صور:

الصورة الأولى: فيمن نوى الصوم وهو مسافر، ثم أراد أن يُفطر في نهاره، فهل له الفطر؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهبت الشافعية والحنابلة[١].

واستدلوا بما يلي:

[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتَّى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس»[٢]. قال البخاري: «والكديد ماء بين عسفان وقديد».

[٢] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتَّى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتَّى نظر

---

(١) «المجموع» (٦/٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»(١).

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وهذا نصٌ صريح لا يعرج على من خالفه، إذا ثبت هذا، فإنَّ له أن يُفطر بما شاء من أكل وشرب وغيرهما»(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله -: «وهذه الآثار صريحة في أنَّ من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه»(٣).

القول الثاني: أنه لا يحل له الفطر ذلك اليوم، ولو أفطر لا كفَّارة عليه، وهو قول الحنفية(٤).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٣].

القول الثالث: أنه لا يحل له الفطر، وعليه القضاء والكفارة إنْ أفطر مُتعمداً من غير عذر، وهو رواية عن مالك(٥).

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) «المغني» (ج٤/ ٣٤٨).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٥٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (ج٢/ ٤٣١).

(٥) «التمهيد» (ج٢٢/ ٥١).

قالوا: لأنه كانت له سعة في أنْ يُفطر أو يصوم، فإذا صام ليس له أن يخرج منه إلاَّ بعذر من الله، فإنْ أفطر كانت عليه الكفارة مع القضاء.

الصورة الثانية: إذا سافر المقيم وقد نوى الصوم في حالة إقامته، فهل له الفطر في ذلك اليوم؟.

لهذه الصورة أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يبدأ السفر بالليل ويُفارق عمران البلد قبل الفجر، فله الفطر بلا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - (١).

الحالة الثانية: ألاَّ يُفارق العمران إلاَّ بعد الفجر، فهنا اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز له الفطر، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية (٢).

قالوا: لأنَّ الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة.

القول الثاني: أنه يجوز له الفطر، وهو قول عمرو بن

(١) «المجموع» (٦/٢٦٦).
(٢) «المجموع» (٦/٢٨٧).

شرحبيل والشعبي وإسحاق وداود وابن المنذر، وأصح الروايتين عند أحمد [١].

واستدلوا بما يلي:

عن عبيد بن جبر قال: «ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع، ثم قرَّب غداءه، ثم قال: اقترب، فقلت: ألسنا نرى البيوت؟! فقال أبو بصرة: أرغبتَ عن سُنَّة رسول الله ﷺ؟!»[٢].

وقالوا: ولأن السفر معنى لو وُجد ليلاً واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض؛ ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما فأباحه في أثناء النهار كالآخر.

الحالة الثالثة: أن ينوي الصيام في الليل، ثم يُسافر، ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده: الذي يظهر أنَّ من منع الفطر بعد الفجر يمنع الفطر في هذه الحالة؛ لأنه يشك في مبيح الفطر، ولا يُباح الفطر إلاَّ بالتعيين الموجب لإباحة الفطر[٣].

---

(١) «المغني» (ج٤/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي والبيهقي وصححه الألباني.

(٣) «المجموع» (٦/ ٢٦٦).

الحالة الرابعة: أن يُسافر بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام، قال النووي - رحمه الله - : «فهذا ليس بصائم؛ لإخلاله بالنيّة من الليل، فعليه قضاؤه، ويلزمه الإمساك هذا اليوم؛ لأن حرمته قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر» (١).

ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا شاهد تعمَّد الفطر، فلا يجوز له أن يتلبس برخصة السفر.

فرع: ثم إنَّ القائلين بجواز الفطر اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه الفطر على قولين، هما:

القول الأول: أنَّه لا يفطر حتَّى يُفارق العمران، وهو مذهب أحمد (٢).

واستدلوا بما يلي:

قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

قالوا: وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة.

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) «المغني» (٤/ ٣٤٦).

القول الثاني: له أن يفطر في بيته إن أراد السفر، وهو مروي عن عطاء والحسن، وغيرهم.

واستدلوا بما يلي:

[١] عن محمد بن كعب أنه قال: أتيتُ أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلتُ له: سُنَّة؟ قال: سُنَّة، ثم ركب (١).

قال الترمذي - رحمه الله -: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتَّى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي» (٢).

وقال ابن القيّم - رحمه الله -: «وكان الصحابة حين يُنشؤون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويُخبرون أنَّ ذلك سنته وهديه» (٣).

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وصححه الألباني.

(٢) «سنن الترمذي» (٧٩٩).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٥٦).

المسألة الثانية: المسافر يقدم بلداً نهار رمضان وهو مفطر، وفيها صورتان:

الصورة الأولى: أن يقدم بلده في أثناء اليوم، أو بلداً نوى الإقامة فيه:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه الإمساك بقيَّة ذلك اليوم، وهو قول الحنفية [١]، واستدلوا بما يلي:

عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النَّبيّ ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم**»[٢].

قالوا: وصوم عاشوراء كان فرضاً يومئذ؛ ولأن زمان رمضان وقت شريف؛ فيجب تعظيم هذا الوقت القدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه يجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين؛ قضاءً لحقه بالقدر الممكن إذا كان أهلاً للتشبه، ونفياً لتعريض نفسه للتهمة.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم

القول الثاني: أنه لا يجب عليه الإمساك بقيّة يومه، بل يُستحب له، وهو مذهب المالكية والشافعية (١).

قالوا: لأنه أفطر بعذر، ولا يأكل عند من لا يعرف عذره؛ لخوف التهمة والعقوبة.

الصورة الثانية: إذا دخل بلداً لم ينوِ الإقامة بها، وإنما كانت له حاجة: فالذي يظهر - والعلم عند الله - أنه لا يجب عليه الإمساك؛ لأنه ﷺ لما قدم مكة عام الفتح أفطر، فلم يزل مُفطراً، حتَّى انسلخ الشهر (٢)، ولأنه لا يزال متلبساً بالسفر، والرخصة في حقه باقية.

فرع: إذا قدم المسافر في أثناء نهار رمضان وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت في أثناء ذلك النهار من حيض أو نفاس، أو برأت من مرض وهي مُفطرة، فهل له وطؤها أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: له وطؤها ولا كفَّارة عليه، وهو مذهب الحنفية والشافعية (٣)، قالوا: إنهما مُفطران فأشبها المسافر والمريض.

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) «المجموع» (٦/ ٢٨٩).

القول الثاني: لا يجوز وطؤها، وهو قول الأوزاعي [١].

المسألة الثالثة: إذا قدم المسافر في أثناء النهار وهو صائم، فهل له أن يُفطر باعتبار كونه مسافراً في أول النهار.

مذهب جمهور العلماء - رحمهم الله - أنه لا يجوز له الفطر، وعلّلوا ذلك بأن سبب الرخصة قد زال قبل الترخص بالفطر في حالة السفر، فلم يجز له الترخص بعد زوالها كما لو قدم المسافر وقت الصلاة، فإنه لا يجوز له القصر [٢].

فرع: لو قدم المسافر بلده، ولم يكن نوى من الليل صوماً ولا أكل في نهاره، هل له أن يُفطر أم لابد أن يُمسك بقيّة يومه؟

مذهب الحنفية: أنه يجب عليه أن ينوي الصوم؛ إذا كان وقت للنية، وهو قبل الزوال، وإلاّ وجب عليه الإمساك لزوال المرخص [٣].

وقال مالك - رحمه الله - : «إذا علم أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار، فليُصبح صائماً، وإن لم يُصبح صائماً

---

(١) «المجموع» (٦/٢٨٩).

(٢) «المجموع» (٦/٢٦٧).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٧٨ - ٣٧٩).

وأصبح ينوي الإفطار، ثم دخل بيته وهو مفطر فلا يجزئه الصوم وإن نواه، وعليه قضاء هذا اليوم» [١].

وبه قال الشافعي – رحمه الله [٢].

المسألة الرابعة: هل للمترخص بالفطر في رمضان بسبب السفر أن يصوم غيره من النفل أو النذر أو القضاء؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: قول أبي حنيفة: أنه يقع عمَّا نوى في الواجب من نذر أو قضاء، وإن كان عن نفل فعنه روايتان:

الأولى: وقوعه عما نوى عنه.

الثانية: أنه يقعل عن رمضان، وهي الراجحة [٣].

ووجه قوله في الواجب، قالوا: إنه يقع عنه لا عن رمضان؛ لأنَّ المسافر له ألاَّ يصوم، فله أن يصرفه إلى واجب آخر؛ لأن الرخصة متعلقة بمظنّة العجز وهو السفر، وذلك موجود، بخلاف المريض، فإنها متعلقة بحقيقة العجز،

---

(١) «المدونة الكبرى» (ج١/٢٠٢).

(٢) «الأم» (٢/٨٧).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (ج٢/٣٧٨ – ٣٧٩).

فإذا صام تبيّن أنه غير عاجز، وأمَّا وقوعه في نيَّة النفل عن رمضان، فقالوا: لأنَّ فائدة النفل الثواب، وهو في فرض الوقت أكثر.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [١]، إلى عدم جواز الصيام في رمضان عن غيره، فإن نوى صيام غير رمضان لم يصح ذلك.

ووجه قولهم: أنَّ الفطر أبيح رخصة وتخفيفًا عنه، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه، لزمه أن يأتي بالأصل.

(١) «المغني» (ج٤/٣٤٩).

ثالثًا : مسائل تتعلق بقضاء المسافر للصوم

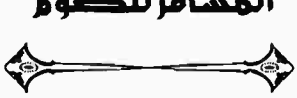

تمهيد :

من أفطر أيامًا من رمضان – كالمسافر – قضى بعدة ما فاته؛ لأنَّ القضاء يجب أن يكون بعدة ما فاته؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومن فاته صوم رمضان كله قضى الشهر كله، سواء ابتدأه من أول الشهر أو من أثنائه، ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن صيف، ويجوز عكسه، بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء؛ وهذا لعموم الآية المذكورة وإطلاقها (١) .

المسألة الأولى: هل يقضي ما عليه متتابعًا أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز له أن يقضي مُتفرقًا، وقيّدوه بما إذا لم يفت وقت قضائه، بأن يهل رمضان آخر وهو مذهب

---

(١) «الإنصاف» (ج٣/٣٣٣).

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وإليه ذهب الحسن وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي [١].

واستدلوا بما يلي:

[١] قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قالوا: فهذا إطلاق غير مُقيَّد بالتتابع.

[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلاَّ في شعبان» [٢].

قال ابن كثير - رحمه الله -: «وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل؛ لأنَّ التتابع إنما وجب في الشهر، لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدَّة ما أفطر» [٣].

القول الثاني: أنه يجب في قضاء رمضان التتابع، حكي عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وداود [٤].

واستدلوا بما يلي:

[١] قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكُمُ الشَّهر فليصُمهُ﴾

---

(١) «الفتاوى الهندية» (ج١/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٨١).

(٤) «المغني» (ج٤/ ٤٠٩).

[البقرة: ١٨٥]، قالوا: والشهر مُتتابع لتتابع أيامه، فيكون صومه متتابعًا ضرورة.

[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في قضاء رمضان: «**يسرده ولا يفرقه**»(١).

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «ولو صحَّ حملناه على الاستحباب؛ فإنَّ المتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر، والخروج من الخلاف وشبهة بالأداء. والله أعلم»(٢).

المسألة الثانية: ماذا عليه إذا أخر القضاء إلى أن يدخل رمضان آخر ؟:

لهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: إذا أخّر القضاء بعذر، فلا شيء عليه؛ لأنه ما زال متلبسًا برخصة الله، والله يقول: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[البقرة: ٢٨٦] والواجب عليه أن يقضي ما عليه في أقرب وقت يتمكن منه.

الصورة الثانية: إذا أخَّر القضاء بغير عذر، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وضعفه الحافظ في «تلخيص الحبير».

(٢) «المغني» (ج٤/ ٤١٠).

القول الأول: أنَّ عليه القضاء، وإطعام مسكين لكل يوم، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [١].

قالوا: وأما وجوب القضاء فلأنه دين في ذمته لم يقضه فلزمه قضاؤه، وأما وجوب الإطعام فجبراً لما أخلَّ به من تفويت الوقت المحدد، فيطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صحَّ ولم يصم حتَّى أدركه رمضان آخر قال: «**يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويُطعم مكان كل يوم مسكيناً**» [٢]. ورويَ عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنه يلزمه الإطعام [٣].

القول الثاني: أنه يلزمه القضاء، وليس عليه أكثر من ذلك، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن عثيمين [٤].

قالوا: إيجاب الطعام مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿ **فعدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ** ﴾، فإنَّ الله لم يوجب إلاَّ عدَّة من أيام أخر.

وأما الحديث فإنه ضعيف لا تقوم به حجة، وأما ما روي عن الصحابة في ذلك: فيحمل على الاستحباب.

---

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢١٩).
(٢) ضعفه الدارقطني والبيهقي.
(٣) قال النووي في المجموع: «إسناده صحيح».
(٤) «الشرح الممتع» (٦/٤٥١).

المسألة الثالثة: إذا مات ولم يقضِ هل يصوم عنه وليُّه أو لا؟ للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: إنْ أخرَّ قضاء رمضان لعذر، بأن استمر سفره إلى موته، ولم يتمكن من القضاء حتّى مات، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا شيء عليه، ولا إثم يلحقه، ولا يُصام عنه ولا يطعم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١]، واستدلوا بما يلي:

[١] قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا﴾.

[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» [٢].

[٣] قالوا: ولأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج.

القول الثاني: يجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين، وهو قول طاووس وقتادة، قالوا: لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه.

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

الصورة الثانية: إن مات بعد تمكنه من القضاء ولم يقضِ، وللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا يُصام عنه، بل يُطعم عنه كل يوم مسكين، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وأشهر القولين عند الشافعية (١)، واستدلوا بما يلي:

[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا**» (٢).

[٢] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليّه» (٣).

[٣] عن عمرة أنَّ أمها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: «لا، بل تصدقي عنها، مكان كلِّ يوم نصفَ صاعٍ على كل مسكين» (٤).

[٤] وقالوا: الصوم واجب بأصل الشرع لا يقضي عنه؛ لأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذلك بعد الممات كالصلاة.

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه الطحاوي وابن حزم.

القول الثاني: أنه يُصام عنه، وهو قول طاووس والحسن والزهري وقتادة وأبي ثور وداود، وأصرح القولين عند الشافعية - كما قال النووي - واختاره ابن عثيمين (١).

واستدلوا بما يلي:

[١] عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» (٢) قالوا: «**صيام**» نكرة في سياق الشرط فتعم كل أنواع الصوم.

[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟!**» قالت: نعم. قال: «**فصومي عن أمك**» (٣).

وصلى الله وسلم على رسوله محمد وآله وصحبه.

كتبه

محمود عبد الحميد العسقلاني

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.